صبغ به قال ابن الرفعة وفيه نظر لانه وان لم يمكن تطهيره يجوز استعماله في باطن الفرش ونحوه مما لا
يصلى عليه ولا فيه فالاوجه انه لا تجب اراقته مطلقا ثم رايت الزركشي نقل عن البغوي
ان ما لا يمكن تطهيره تجب اراقته ثم قال ومراده غير الدهن فانه يستصبح به وكانه فرعه على
وجوب اراقة ولوغ الكلب والا فهذا اولى بعدم الاراقة انتهى فعلم ان ما قاله البغوي مفرع
على ضعيف وهو مؤيد لما ذكرته ثم رايت بعضهم قال ليس لنا مائع تجب اراقته غير الخمر
غير المحترمة وسؤر الكلب على قول وزاد البغوي المائع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره يجب اراقته
ومراده غير الدهن فانه يستصبح به وكذا الخل فانه يصلح للصبغ ولعل مراده اذا لم يكن فيه منفعة
اصلا ولا زئبق بالهمز وكسر الزاي وفتح الباء وحكي كسرها ان تقطع بعد اصابة النجاسة
لانه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند اصابة النجاسة وعلى هذه الحالة
يحمل قول الكفاية لا يمكن تطهيره اتفاقا على ان الحموي حكى فيها خلافا ثم رايت في المطلب
ما يدل على ان مراده اتفاق القاضيين ابي الطيب والحسين فانه حكى عنهما انه لا يمكن تطهيره مطلقا
والا يتخلل بين نجسه وغسله تقطع طهر بغسل ظاهره لانه جاف كما قاله ابن القطان قال فلا ينجس
الا بتوسط رطوبة حتى لو وقعت فيه نجاسة كفارة فماتت ولا رطوبة فيها او فيه لم ينجس
قيل ولو تنجس بدهن لم يطهر مطلقا انتهى وفي هذا الاطلاق نظر ظاهر والذي ينبغي انه ياتي
فيه التفصيل المذكور وان افهم كلام غير واحد خلافه فائدة يقال ان الزئبق لا يحمل الا في ظرف
الا في جلد الكلب والخنزير ولهذا كان بعضهم يتورع عن استعمال الحمرة التي من الزنجفر
في الكتب لان الزنجفر مركب من الزئبق وغيره وتوهم بعضهم خلاف ذلك فقال عقب قول
الزركشي وكان بعضهم يتورع عن تحمير الكتاب ولا يستعمل الزنجفر صوابه ويستعمل وهذا التصويب
غلط كما علمته مما قررته ثم التورع عن ذلك حسن واما المذهب فهو الطهارة كما في
المجموع وقد استنصر ابن يعمل بشحم الخنزير فرع لو اصاب الارض ولو نحوه كما في المجموع خلافا
لما نقله الاسنوي عن اللباب واستظهره من انها لا تطهر الا بقلع ترابها ثم ينبغي حمله على نجاسة
جامدة بقيت وخالطت التراب وسيذكره المصنف بول مثلا فصب على موضعه ماء يغمره واستهلك
فيه لا حاجة لهذا القيد لان الكلام في نحو بول جف ولم يبق له عين كما اشار اليه كغيره بقولهم
في موضع بول وصرح به في المجموع حيث قال الثانية اذا كانت النجاسة ذائبة كالبول والدم والخمر
وغيرها ثم قال الواجب في ازالة النجاسة الذائبة من الارض المكاثرة بالماء بحيث يستهلك فيه
اي بان يغمره وكان المصنف اخذ ذلك القيد من هذا ولا يتم له فانه في المجموع لم يقل يغمره استغنى
به عن قيد الاستهلاك المستفاد من الغمر فجمع المصنف بينهما اما تاكيدا او ظنا ان احدهما لا يغني
عن الاخر وليس كذلك كما تقرر واحترزوا بقولهم موضع بول عما اذا صب على عين البول ونحوه
من كل نجاسة مائعة فانه يشترط حينئذ استهلاك النجاسة بان لا تتغير ولا يزيد بها وزن
الغسالة كما يعلم مما ياتي وعن حكم ما لو كان اناء فيه بول وصب عليه من الماء ما غمره وعما
لو صب على غير نجاسة متيقنة كما ياتي قريبا عن المجموع طهر وان انتشر ولم ينضب بضم المعجمة

لعل المراد بعين نحو البول اثره الذي [illegible]

اي يغور

اي يغور سواء كانت الارض صلبة ام رخوة على الاصح بناء على عدم اشتراط العصر لطهارة غسالته
وبه يعلم انها لو جفت جاز التيمم بما لاقاها من التراب وممن صرح به ابن الصباغ والمتولي
وبحثه في المطلب خلافه مبني على ضعيف كما يعلم بتامل عبارته وكالارض فيما ذكره المصنف
الثوب وغيره وان تنجس في حال رطوبته كان وقعت النجاسة عليه حال فراغه من غسله كما في المجموع
وقضيته انه لا فرق بين وقوعها قبل عصره وبعده وهو ظاهر فقول الروضة عقب عصره مثال
ثم وقوعها حال الرطوبة لا يوجب غسل غير موضعها وقول الزركشي محله حيث لم يكن هناك
بلل يقتضي الانتشار فان ظهر الانتشار وجب الغسل فيه نظر لان الفرض انه وقع عليه وهو مبلول
الا ان يريد انه حدث على النجاسة بلل يقتضي انتشارها نعم قيد قول الروضة لو صب على موضع
النجاسة في ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسته بما اذا لم يتغير المنتشر فان تغير
وهو متغير حكم بتنجس موضع الرطوبة المنتشرة ويكون كالغسالة اذا تغيرت قال في
المجموع قال الاصحاب وان اصابها اي الارض نجاسة جامدة كعذرة وتفتت وخالطت التراب
بحيث لم تتميز منه لم يطهر بذلك اي بصب الماء عليه لان الماء لا يقلب العين النجسة طاهرة وطريقه
ان يزال التراب الذي وصلته النجاسة او يطرح عليه تراب طاهر يغطيه والاول اولى قال صاحب
الشامل وغيره لو طين على النجاسة او طرح عليها وصلى عليه كره لانه مدفن النجاسة انتهت
ملخصة وفيه بعد عن الشافعي والاصحاب انه لو وقع نحو بول على ارض فقلع التراب الذي اصابه
بان استظهر حتى علم انه لم ينزل البول عن ذلك كان الموضع طاهرا والا فلا وافاد فيه قبل
ذلك ان ما ذكر في الارض مثال وعبارة الاعيان النجسة كالروث اذا وقعت على طاهر ونجسته
لا يمكن تطهيره حتى تزول عين النجاسة وهكذا اذا اختلطت هذه النجاسات بتراب او غيره
فصب عليها الماء لم تطهر انتهت فرع اللبن بكسر الموحدة ان خلط بنحو روث وغيره من كل نجاسة
جامدة لم يطهر باطنا ولا ظاهرا بالطبخ والغسل لبقاء عين النجاسة فيهما وقيل يكفي غسل ظاهره
لزوال عين النجاسة بالنار او بنحو بول وماء متنجس وغيرهما من كل نجس مائع ولم يطبخ بالنار طهر
ظاهره بغسله اي بافاضة الماء عليه واستشكله الزركشي بان الماء اذا افيض على ظاهره
فلا بد ان ينزل الى شيء من باطنه فيلاقي النجاسة ولا يطهرها فيتنجس لانه غسالة نجاسة لاقت
النجاسة وانفصلت ولم تطهر ذلك المحل الذي لاقته قال فالقياس انه لا يطهر انتهى وقياسه
فيه نظر كاشكاله لان ما ينزل الى الباطن يتشربه الباطن فلا ينفصل منه على ان ما ينزل للباطن غير
متنجس لان الماء اذا افيض على الظاهر طهره بمجرد ملاقاته لان النجاسة حكمية كما هو فرض
المسئلة او عينية لها نحو ريح وقد زال بافاضة الماء على الظاهر وغسالة الحكمية طاهرة وكذا
غسالة ذات نحو الريح اذا لم تتغير فلم تصل للباطن الا وهي طاهرة ونزولها للباطن لا يضر فيه ولا
تخرج منه الى الظاهر فطهر الظاهر بافاضة الماء عليه من الجانبين ولا نظر لغسالة كل منهما
لاستتارها بالباطن المحكوم بنجاسته فان فرض انه صبه من احد جانبيه فقط فسرى الماء
الى الجانب الاخر اتجه ما قاله لان الغسالة وان حكم بطهارتها لكنها لما وصلت للباطن

Copyright © King Saud University